الإطار لمفاهيمي لجريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت
(دراسة مقارنة)

The conceptual framework of
the crime of possessing silencer weapons

أ.م.د. منى عبد العالي موسى
كلية القانون – جامعة بابل
law.muna.abd@uobabylon.edu.iq

الباحثة: غاده علي حمزه
طالبة دراسات عليا – جامعة بابل
ghada ali 95@gamil.com

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٢/٦/٥
تاريخ قبول النشر ٢٠٢٢/٩/١٢

الملخص

أدى التقدم والتطور الاقتصادي الى ظهور أنواع متعددة من الأسلحة والتي تشكل تهديد خطير على أمن وسلامة الأفراد والمجتمع، فانتشار جرائم حيازة الأسلحة الكاتمة للصوت لم تعد تقتصر على إقليم دولة واحدة، بل تجاوز حدود الدولة فقد شكلتا الأسلحة الصغيرة والخفيفة ولا سيما الكاتمة للصوت الأدوات الأساسية والعوامل المساعدة على العنف والجريمة المنظمة، ومن ثم فأن الاهتمام بدراسة جرائم حيازة الأسلحة الكاتمة الصوت يعكس جانباً من الوعي والأدراك بخطورة هذا النمط من السلوك الإجرامي الذي انتشر في العالم.

الكلمات المفتاحية: حيازة، أسلحة كاتمة الصوت، طبيعة قانونية.

Abstract

Progress and economic development have led to the emergence of multiple types of weapons, which pose a serious threat to the security and safety of individuals and society. The spread of crimes of possession of silenced weapons is no longer confined to the territory of one country, but rather exceeds the borders of the state. Small and light weapons, especially silencers, have constituted the basic tools and factors Assistance in violence and organized crime, and therefore the interest in studying the crimes of possessing silent weapons reflects an aspect of awareness and awareness of the seriousness of this type of criminal behavior that has spread in the world.

Keywords: possession, weapons with silencer, conceptual framework

المقدمة

اولا: أهمية البحث

عديدة هي الظواهر السلبية المنتشرة في مجتمعنا والتي اصبح بعضها يمثل تهديداً على الأمن والسلم المجتمعي، ومن بين تلك الظواهر تعتبر حيازة الأسلحة الكاتمة للصوت هي الاشد خطورة على حياة المواطنين، وقد حرص المشرع العراقي منذ بداية نشوء الدولة الحديثة على سن قوانين تنظم عملية حيازة السلاح والفئات المسموح لها بذلك والطرق القانونية للحصول على الترخيص بحمله وغيرها من المتعلقات، فمع بداية القرن العشرين والتطورات الحاصلة على كافة الاصعدة وتصاعد الاخطار ضد المجتمع صدر اول قانون عراقي خاص بالسلاح وتبعاته ويعد من القوانين الاولى على صعيد المنطقة العربية والشرق الاوسط وهو القانون ذي العدد(٤٧) لسنة ١٩٣٢ والذي ورد تعديلاً لنظام الاسلحة لعام ١٩١٩، وسرى منذ تاريخ ٢٦ /١٩٣٢/٣، واستمرت التعديلات حسب متطلبات كل مرحلة والحاجة الماسة لقانون يراعي التطورات الحياتية وصولاً الى قانون الاسلحة النافذ ذي العدد (٥١) لسنة ٢٠١٧ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بتاريخ ٢٠ /٣ /٢٠١٧ والذي بموجبه تم الغاء القانون المرقم (١٣) لسنة١٩٩٢، هذا وان انتشار هذه الظاهرة السلبية قد أدى الى أتساع الجرائم المرتكبة بالأسلحة كاتمة الصوت، وأمام هذا الخطر المتزايد للأشخاص مرتكبي هذه الجرائم جعل من الأهمية دراسة مدى تحمل الجاني للمسؤولية الجزائية، ولغرض الوقوف على طبيعة هذه الجريمة، لابد من الإشارة الى إنَّ الجرائم على مختلف أنواعها وبصورة عامة تتنوع وتتعدد تقسيماتها، فلكل جريمة طبيعة قانونية خاصة بها تميزها عن غيرها كما تختلف طبيعتها في الجريمة الواحدة، فقد تتحدد على أساس نوع السلوك الإجرامي أو على أساس الباعث من ارتكابها أو غير ذلك.

ثانيا: اشكالية البحث

تكمن مشكلة البحث في بيان الطبيعة القانونية لجريمة حيازة الأسلحة الكاتمة للصوت في محاولة الوصول الى إجابات لمجموعة من الأسئلة وهي هل هذه الجريمة من جرائم الخطر ام من جرائم الضرر؟ وهل هذه الجريمة من الجرائم العادية ام جريمة سياسية؟ وهل هي من الجرائم العمدية ام من الجرائم غير عمدية؟

ثالثا: منهج البحث

سنعتمد في بحثنا المنهج التحليلي والمقارن اذ سنقوم بتحليل النصوص القانونية الخاصة بقانون منع استعمال وانتشار الاسلحة كاتمة الصوت رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٦. ومقارنتها مع قانون الاسلحة والذخائر المصري رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٥٤ وقانون الاسلحة والذخائر العماني رقم (٩٠/٣٦) لسنة ١٩٩٠.

خامساً: خطة البحث

اعتمدنا في كتابة موضوع البحث الإطار لمفاهيمي لجريمة حيازة الأسلحة كاتمة – دراسة مقارنة على تقسيمه الى مطلبين مسبوق بمقدمة، سنتناول في المطلب الأول مفهوم جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت وفي المطلب الثاني سنتناول الطبيعة القانونية لجريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت ونختم بحثنا بأهم ما سنتوصل إليه من نتائج ومقترحات.

المطلب الأول

مفهوم جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت

ان المشرع يسعى للحفاظ على أمن الدولة وسلامة واستقرار المجتمع، وتعد جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت من الأمور التي تأثر على الأمن وتهدد استقرار المجتمع، وان وقوع العديد من العمليات الإرهابية في البلاد باستخدام الأسلحة كاتمة الصوت جعل الحاجه ماسة لتفعيل دور السياسية الجنائية في مكافحة انتشار الأسلحة كاتمة الصوت وذلك من خلال تدابير التجريم بحظر حيازة الأسلحة كاتمة الصوت، ولبيان مفهوم جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت لابد لنا من تعريفها وهذا سنوضحه في الفرع الأول ثم سنتناول في الفرع الثاني الطبيعة القانونية لجريمة حيازة الأسلحة كاتمة.

الفرع الأول

تعريف جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت

لتعريف جريمة حيازة كاتمة الصوت لابد لنا من بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لجريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت وهذا ما سنتناوله على نقطتين:

أولاً: التعريف اللغوي: لا يوجد تعريف جامع لمصطلح جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت في معاجم اللغة لذلك سيتم تعريف كل مفرده من المفردات وعلى النحو الآتي:-

١. جريمـــة: مصدرها الفعل جرمَ ، ويجرم، اجراماً[١]، وتعني الذنب او جناية ، الجريمة مأخوذة من الجرم وهو القطع ، يقال شجرة جريمة أي مقطوعة[٢]ويطلق الجرم على الكسب غير المشروع فيقال: خرج يجرم لأهله: أي يطلب، وخصص هذا اللفظ في الكسب الآثم، لان الأصل في (الجرم) قطع الثمرة عن الشجرة ثم استعير ذلك لكل اكتساب مكروه، ومن هنا كان معنى (الجرم) التعدي والذنب[٣]، ولقد ورد لفظ الجرم في أكثر من موضع في القرآن الكريم ومن ذلك قوله تعالى﴿...ولا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تعدلوا﴾[٤] اي لا يحملنكم بغض قوم على العدوان وارتكاب الجريمة[٥] وقوله تعال ﴿قُلْ لا تُسْأَلونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا ولا نسأل عما تعملون﴾[٦] وقوله تعالى﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُواْ مِن الذين آمنوا يضحكون﴾[٧] فالمشتقات من مادة "جرم" في كل هذه الآيات الكريمة قد دار معناها حول الذنب والمخالفة والنهي عن أن يحملهم البغض والخلاف حملًا آثمًا مخالفًا لما يأمر به الله سبحانه وتعالى و يرضاه الدين[٨].

٢. حيازة: هي اسم مصدرها حاز، يحوز، والحوز هو جمع وضم الشيء، ويأتي بمعنى الجمع والتجميع فيقال لكل مجمع وناحية حوز ، وحمى فلان الحوزة اي المجمع والناحية، وكل من ضم شيئاً الى نفسه فقد حازه، وتأتي بمعنى حاز المال واحتازه لنفسه وعليك بحيازة المال، إنحاز اليهم وتحيز: انظم، وعندما ننظر إلى المعاني هذه التي ذكرها علماء اللغة نجد ان المعنى الأصلي للحيازة والحوز هو الجمع والتجميع ، فالجمع يكون عندما يجتمع الناس معا وينحاز كل منهم إلى الاخر فيجتمعون وكذلك نجد ان معناها الضم والاحتياز، حيث هذا المعنى يكون عندما يضم الإنسان الشيء إلى نفسة فيقال حازة وهو في حيازته ، والاحتياز

يكون بهذا المعنى تعني الضم ، كل من ضم شيئاً إلى نفسه فقد حازه [٩].

٣. الأسلحة : مفردها سلاح، وهو ما يقتل به في الحرب او يدافع (أو حديدتها) أي ما كان من الحديد ويذكر ويؤنث، والتذكير أعلى لأنه يجمع على أسلحة وهو جمع المذكر، مثل رداء وأردية ربما خص به (السيف)[١٠] وقال الأزهري السيف وحده يسمى السلاح ولقد وردت لفظ السلاح في القرآن الكريم في قوله تعالى﴿... وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ...﴾[١١] .

٤. كاتمة: مصدرها الفعل كتم، يكتم، أكتم، ومعناها لغة الإخفاء والستر ويقال كتم الحديث[١٢]، أي إخفاه، ويقال سحاباً مكتم أي لا رعد فيه ، ولقد وردت لفظ كتم في القرآن الكريم في معنى كتمان الحديث﴿... وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾[١٣].

٥. الصوت: ومصدره فعل صات، وجمعه كلمة أصوات، ويعني الأثر السمعي الذي تحدثه تموجات ناشئة من اهتزاز جسم ما [١٤]، ولقد وردت كلمة صوت في القرآن الكريم حيث وردت في قوله تعالى ﴿ واستفزز مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ...﴾[١٥].

ثانياً: التعريف الاصطلاحي لجريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت:

لبيان معنى جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت اصطلاحاً ،سوف نبحث معناها تشريعاً وقضاءاً وفقهاً.

١. التعريف التشريعي: ان المشرع الجزائي لا يضع عادة تعريفاً للمصطلحات القانونية الواردة في النصوص التشريعية إنما يكتفي بوضع النصوص الجزائية التي تنظم أحكامها وذلك لأنه وضع التعاريف للمصطلحات القانونية الواردة في النصوص التشريعية يجعل منها نصوصاً جامدة لا تنسجم مع التطورات والتغييرات التي تطرأ على المجتمع حيث لم يرد في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ ولا في قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة كاتمة الصوت الأسلحة رقم (٣٨) لسنة٢٠١٦، ولقد أشار المشرع العراقي إلى أنواع السلاح الناري في قانون الأسلحة النافذ إذ ذكر ان "السلاح الناري: المسدس والبندقية الالية سريعة الطلقات والبندقية وبندقية الصيد ولا يشمل المسدسات التي تستعمل في الالعاب الرياضية والتي تحدث صوتا للانطلاق والبدء في المباريات" واشار إلى السلاح الحربي بأنه "السلاح الحربي السلاح المستعمل من القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي عدا ما منصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة" وعرف " السلاح الاثري او التذكاري او الرمزي بأنه " السلاح الذي يقتنى بدون عتاد للزينة او التذكار او الرمز ويدخل في ذلك الاسلحة الموقوفة او الموجودة في لاماكن المقدسة والمتاحف العامة " [١٦].

وكذلك المشرع المصري لم يورد تعريف للأسلحة إنما اكتفى بالإشارة إلى أنواع الأسلحة في جداول ملحقة بقانون الأسلحة والذخائر المصري [١٧]. اما المشرع العماني في قانون الأسلحة والذخائر فقد عرف "الأسلحة النارية، وذخيرتها والقنابل والأدوات التي أعدت بطبيعتها لإيذاء الأشخاص، وكذلك الآلات والأدوات التي من شأنها أن تشكل خطراً على السلامة العامة، أو تستعمل في الحرب، وعلى الأخص المبينة في القوائم الثلاث المرفقة، وكل أداة تصنف كسلاح من قبل المفتش العام للشرطة والجمارك، وإذا أطلق لفظ الأسلحة في هذا القانون فإنه يقصد الأسلحة البيضاء والأسلحة

النارية وذخائرها، وأجزاءها الرئيسية، إلا إذا تبين من سياق النص غير ذلك"، وعرف الأسلحة النارية" الاسلحة الفتاكة، ذات الماسورة، أياً كان وصفها، ويمكن أن يطلق منها رصاص أو قذيفة وعلى الأخص الأسلحة ذات الماسورة الملساء أو المخددة من الداخل، والأسلحة سريعة الطلقات المبينة بالقائمتين الثانية والثالثة المرافقتين لهذا القانون، الرشاشات والمدافع ،والمدافع الرشاشة والذخيرة المتعلقة بها، وأجزاءها الرئيسية مالم يتبين من سياق النص خلاف ذلك"[١٨].

وفيما يخص تعريف جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت فلم يضع المشرع العراقي تعريفا لجريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت انما اكتفى ببيان أحكامها فضلاً عن ان التشريعات العقابية محل الدراسة لم تضع تعريفا لجريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت مما يعني انها اكتفت فقط بوضع الأحكام التي تجرم هذه الحيازة وهذا يعد موقفاً ونهجاً محموداً يتلائم مع السياسية الجنائية التشريعية لأن وضع تعريف يجعل النصوص العقابية جامدة فضلا عن صعوبة الإحاطة بكل ما يطرأ على المجتمع من السلوكيات [١٩] ويعتبر سلوك مستحسن من المشرع عدم ايراد تعريف، لان ذلك يمنح النص مرونة لاستيعاب كافة الصور في المستقبل حيث ان المشرع مهما بذل من جهد لا يمكن أن يصل إلى تعريف مانع جامع لكل المعاني المطلوبة فضلا عن أن ايراده تعريفاً لجريمة ما يصبح المشرع ملزماً بذلك التعريف، اي يصبح المشرع ملزماً بإيراد تعاريف للمصطلحات القانونية الواردة في القانون، لذا نرى من المستحسن ترك مسألة ايراد التعاريف إلى فقهاء القانون ويبقى دور المشرع الأهم في تحديد الجرائم وبيان أركانها وعقوباتها لكل جريمة منها تطبيقا لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

ثانياً: التعريف القضائي: من خلال اطلاعنا على الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم العراقية لم نجد ان القضاء قد عرف جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت. واما قضاء التشريعات المقارنة محل الدراسة لم تعرف بشكل خاص جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت، بل أشارت الى حيازة الأسلحة النارية حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن "يكفي لتحقق جريمة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص بمجرد الحيازة المادية طالت أم قصرت وأياً كان الباعث عليها"[٢٠] ويلاحظ على هذا التعريف إن النص العقابي يحمي الحيازة باعتبارها حالة واقعية كونها وضع مادي يكون للشخص صفة المالك للشيء أو صاحب الحق العيني عليه سواء استند هذا الوضع إلى حق أم لم يستند عليه، وبذلك يكفي لتحقق حالة حيازة السلاح تحقق العنصر المادي لها كما تحقق ايضا إذ توافر لها العنصر المعنوي فقط دون المادي أي انه يكون المالك شخص والحائز شخص آخر. اما القضاء العماني فقد سلك مسلكاً مشابهاً للقضاء العراقي حيث لم يعرف أيضا لا بشكل عام حيازة الأسلحة ولا بشكل خاص جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت وهذا مسلكاً محمود للقضاء العراقي والمصري والعماني لان ليس من مهمة القضاء وضع التعاريف إلى المصطلحات القانونية إنما ترك مهمه وضع التعاريف إلى الفقه.

ثالثا: التعريف الفقهي:- لم نجد تعريفا لهذه الجريمة بصوره خاصة إنما سنتناول التعاريف التي اوردها فقهاء القانون الجنائي لحيازة الاسلحة،

بصوره عامة فقد عرف الفقه القانوني الحيازة بأنها (الحالة الواقعية التي تخول الشخص قدرة أو سلطة مادية على الشيء فيستعمله أو ينقله أو يعدمه)[٢١]. كما عرفت حيازة الأسلحة بأنها سلطة يبسطها الحائز على السلاح أو ذخيرته أو أجزائه يباشرها لحسابه الخاص فتكون حيازة تامة، أو لحساب غيره فتكون حيازة ناقصة[٢٢]. ويلاحظ على هذا التعريف إن القانون الجنائي يحمي الحيازة باعتبارها حالة واقعية فهي وضع مادي يكون للشخص صفة المالك للشيء أو صاحب الحق العيني عليه سواء استند هذا الوضع إلى حق أم لم يستند عليه أي انه يكفي لتحقق حالة حيازة السلاح تحقق العنصر المادي لها كما تحقق ايضا إذ توافر لها العنصر المعنوي فقط دون المادي أي انه يكون المالك شخص والحائز شخص[٢٣].

وتأسيساً على ما تقدم نجد ان حيازة الأسلحة كاتمة الصوت تعني سيطرة حائزها سيطرة مادية ومباشرته لجميع سلطاته عليها وتعرف جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت (بأنها السلوك الاجرامي الإيجابي الغير مشروع الذي يتضمن سيطرة الحائز على السلاح الكاتم للصوت سيطرة فعلية ومباشرته للجميع سلطاته عليه خلافا للغرض المخصص من الإجازة او الترخيص والذي يرتب عليه العقوبات والتدابير الاحترازية التي أقرها القانون.

المطلب الثاني

طبيعة جريمة حيازة الاسلحة كاتمة الصوت

ان لكل جريمة من الجرائم طبيعتها القانونية الخاصة بها والتي تميزها عن الجرائم الأخرى وقبل ان نتطرق الى الطبيعة القانونية او التكييف القانوني للجريمة لابد ان نبين المقصود من تلك الطبيعة، فيقصد بالطبيعة القانونية لجريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت بيان وتوضيح منزلة الجريمة وموقعها من حيث تقسيمات انواع الجرائم والى اي فئة تعود تلك الجريمة وخصوصا من حيث صور السلوك الجرمي فيها في الركن المادي للجريمة والركن المعنوي للجريمة والنتيجة المترتبة عليها من حيث الضرر او الخطر [٢٤]، وهذا ما سنسلط الضوء عليه بصورة دقيقة واضحة وعلى نحو السياق الآتي:

الفرع الأول: طبيعة جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت من الناحية القانونية

١. من حيث طبيعة السلوك الجرمي: تقسم الجرائم من حيث طبيعة السلوك الى جرائم سياسية وجرائم عاديه، فالجرائم السياسية هي الجرائم التي يقع الاعتداء فيها على النظام السياسي [٢٥] وبالنسبة للجرائم التي لا تكون بهذا المعنى فهي جرائم عادية ولو وقع الاعتداء فيها على الأفراد او الدولة وقد ظهر مذهبان في تحديد المعيار الفاصل بين الجرائم السياسية والجرائم العادية الاول وهو المذهب الشخصي ويذهب انصار هذا المذهب ان الباعث على اقتراف الجريمة هو الذي يحدد فيما إذا كانت الجريمة سياسية او جريمة عادية فإذا كان الباعث سياسياً تعتبر الجريمة من الجرائم السياسية وبعكس ذلك فان الجريمة تعتبر من الجرائم الاعتيادية، مما يعني ان جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت تعتبر جريمة سياسية إذا كان الدافع الى اقترافها سياسي أما إذا كان الباعث غير سياسي فتعتبر هذه جريمة عادية.

اما المذهب الثاني فهو المذهب الموضوعي ويرى أصحاب هذا المذهب ان الجريمة تعد

سياسية إذا كان الحق المعتدي عليه ذو طبيعة سياسية وتبعا لهذا الرأي تعتبر الجريمة السياسية كل فعل يقصد به الاعتداء على نظام الدولة ومؤسساتها العامة لتأخير عمل السلطات العامة سواء مست الجريمة الحقوق السياسية للأفراد او المصلحة العامة[٢٦]، فالذي يميز الجريمة العادية عن الجريمة السياسية هو طبيعة الحق المعتدي عليه فأنصار المذهب الموضوعي يحددون موضوع الجريمة بطبيعة السلوك وليس بالدافع على ارتكاب الجريمة فمعيار تمييز الجريمة السياسية يتمثل بالاعتداء على المصالح السياسية للدولة او حقوق الافراد السياسية ويعتبر معيارا واضح سهلا للتمييز بين الجرائم السياسية والجرائم الأخرى ومما يجب الإشارة إليه ان المصالح المحمية في الجريمة السياسية هي المصلحة العامة والتي تتمثل بحماية النظام السياسي من اي اعتداء بالتهديد باستخدام القوة وحماية حقوق المواطنين السياسية حيث ان الجريمة السياسية يكون الاعتداء فيه ينصب على النظام السياسي مثل الجرائم الموجهة ضد الحكومة مثل قلب نظام الحكم او الاعتداء على المؤسسات الحكومية او الحقوق الدستورية مثل حق الانتخاب او حق الترشيح [٢٧].

وتأسيساً على ما تقدم بيانه نجد ان المشرع العراقي أخذ بالمذهبين معا حيث نجده عرف الجريمة السياسية في المادة (٢١) من قانون العقوبات فذكر "هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية .... " وهذا يعني ان هناك أنواع أخرى من الجرائم لم يدخلها المشرع العراقي ضمن الجرائم السياسية واعتبرها جرائم عادية ومنها (الجريمة الإرهابية) ونستنتج مما ذكر انفا ان جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت هي جريمة عادية فالاعتداء فيها على المصلحة العامة إذ يصيب حق المجتمع في حمايته واستقراره وأمانه وحق الأفراد في سلامة مصالحهم ولا تعتبر جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت جريمة سياسية.

الفرع الثاني: طبيعة جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت من الناحية الفقهية:

١- من حيث مظهر السلوك:

تقسم الجرائم إلى من حيث مظهر السلوك إلى جرائم ذات سلوك إجرامي إيجابي وأخرى ذات سلوك إجرامي سلبي، ان الجرائم بصورة عامة لا تقع ولا تتحقق مالم يسبقها نشاط من الفاعل ولبيان طبيعة هذا النشاط لابد من معرفة الطبيعة القانونية له وذلك من خلال تحليله وعلى أساس ذلك قسمت الجرائم إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية ويقصد بالجرائم الايجابية هي الجرائم التي تحصل عندما يأتي الجاني الفعل قاصدا تحقيق الهدف الذي يسعى لأجله من خلال اتيان العمل المجرم قانوناً وان ما يميز السلوك الإيجابي هو الحركة ومصدرها عضو في جسم الإنسان وان ما يحرك الإنسان ويدفعه إلى الحركة هو القوة المحركة المتمثلة بالإرادة [٢٨]، اما الجرائم السلبية فهي الجرائم التي يكون السلوك المكون للركن المادي لها نشاط سلبي اي امتناع عن عمل يأمر به القانون ويعاقب على من يمتنع عن ذلك ومثالها امتناع الشاهد عن أداء شهادته[٢٩]. وتأسيساً على ما تقدم فإن فعل حيازة الأسلحة كاتمة الصوت يقع بصوره إيجابية فقط حيث يقع باتخاذ نشاط ايجابي صادراً عن الفاعل فالفعل الايجابي الذي يرتكبه الجاني

هو حيازة سلاح كاتم للصوت لغرض الوصول إلى النتيجة التي يرمي الوصول إليها فقد يكون الغرض من الحيازة هو الاستعمال او التصرف فيه مثل بيعه او اصلاحه إذ كان عاطل، فكل هذه الافعال لابد للفاعل أن يتدخل تدخلاً ايجابياً فلا يتصور قيامها بغير النشاط الايجابي، اما من يأتي بسلوك سلبي مثل مشاهدة الجاني يحمل سلاحاً نارياً كاتماً للصوت فلا يتصور ان يسأل عن جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت إنما يكيف سلوكه وفق احكام جريمة أخرى.

٢- من حيث الوقت الذي يستغرقه السلوك الاجرامي:

يعد الوقت المعيار الابرز في معرفة النشاط الاجرامي ودوره في التفريق بين الجرائم الوقتية والجرائم والمستمرة[٣٠]، فالجرائم الوقتية عادة تقع بزمن وتنتهي بأخر فهي تبدأ بوقوع السلوك المكون لها وتنتهي بزمن اخر، ووقت بدأها سواء كان قصيراً او متقارباً نكون أمام جريمة وقتية، سواء اكان نشاط الجاني المكون للسلوك الاجرامي نشاطاً سلبياً او ايجابياً كما هو الحال في جريمة الضرب والتي تصيب جسم المجني عليه وتؤدي الى وفاته وجريمة السرقة حيث ان هذه الجرائم تسمى جرائم وقتية، إذ ان الفعل في الجرائم الوقتية لا يستغرق تحققه غير وقت محدود [٣١].

اما الجرائم المستمرة فهي الجرائم التي يستغرق السلوك الاجرامي المكون لركنها المادي وقتاً طويلاً ويحتمل بطبيعته الاستمرار، فهي لا تنتهي الا بانتهاء حالة الاستمرار، فحالة الاستمرار قد تكون بصورة ايجابية اي استمرار متجدد كما هو الحال في جريمة حمل السلاح بدون رخصة، وقد تكون مستمرة استمرار ثابت بنشاط سلبي أي يبقى السلوك الاجرامي قائماً بغير حاجة إلى تدخل جديد من الجاني مثل الامتناع عن تسليم الطفل لمن له الحق في الاعتناء به او كفالته [٣٢].

وتأسيساً على ما تقدم تعد جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت جريمة مستمرة استمرار ثابت، لأن الحيازة تعني سيطرة الحائز على الشيء ومباشرته لسلطاته على هذا الشيء وقد تكون هذه السيطرة مادية فقط او معنوية، اياً كان الغرض منها الاستعمال او المتاجرة.

٣- من حيث خطورة السلوك الاجرامي:

تقسم بعض التشريعات الجرائم من حيث خطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات ويسمى هذا التقسيم بالتقسيم الثلاثي للجرائم، وتشريعات اخرى قسمتها إلى جنايات وجنح أي اخذت بالتقسيم الثنائي للجرائم ومن التشريعات العقابية التي أخذت بالتقسيم الثلاثي التشريع العراقي والمصري والعماني.

ان المعيار الذي يحدد نوع الجريمة هو مقدار العقوبة او نوع العقوبة المقررة الاشد لها في القانون فالجنايات في التشريع العراقي هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام او السجن المؤبد او المؤقت، إما الجنح فهي الجرائم المعاقب عليها بالحبس أكثر من ثلاثة اشهر ولا يزيد عن خمس سنوات او بالغرامة اما المخالفات فهي الجرائم المعاقب عليها بالحبس وتكون مدته لا تزيد ثلاثة أشهر ولا تقل عن أربع وعشرين ساعة [٣٣].

وفي التشريع المصري تعتبر الجريمة من جرائم الجنايات إذ كان معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد او المشدد أو السجن، أما الجنحة فهي الجريمة المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة

التي تزيد على مائة جنيه، والمخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا تزيد عن مائة جنيه[٣٤] اما القانون العماني فقد اعتبر الجريمة من الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المطلق أو السجن المؤقت من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة، اما الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، اما المخالفات فهي الجرائم المعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشرة أيام، وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠) عشرة ريالات عمانية، ولا تزيد على (١٠٠) مائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين [٣٥].

ولهذا التقسيم أهمية كبيره من الجوانب القانونية ذلك أن الحكم الجزائي يتغير بتغير نوع الجريمة كما تظهر فائدة هذا التقسيم في مجال العقوبات من ناحية الشروع والعود والحكم بالمصادرة والمراقبة ووقف إجراءات التنفيذ وهذا لا يكون الا في الجنايات والجنح دون المخالفات الا ما استثنى بنص خاص [٣٦]. وله أهمية أيضاً في الإجراءات حيث أن الجنايات تحتاج إلى إجراءات تحيط بها الضمانات اكثر من غيرها من ناحية اختصاص المحاكم ومن ناحية أخرى أن الإجراءات المتبعة في المحاكمات تختلف باختلاف فيما اذا كانت جناية ام جنحة ام مخالفة ، حيث يكون النظر في دعاوي الجنايات من اختصاص محاكم الجنايات ويكون النظر في دعاوي الجنح والمخالفات من اختصاص محاكم الجنح ويكون على القاضي واجب مراعاة إجراءات التحقيق عندما يصدر قراره بإحالة الدعوى الجزائية [٣٧].

وفيما يخص جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت فقد عد المشرع العراقي هذه الجريمة من جرائم الجنايات من حيث جسامة هذا الفعل فلم يختلف عن موقف المشرع المصري والعماني في ذلك فقد كانت عقوبة هذه الجريمة في هذه التشريعات هي السجن وان اختلفت التشريعات فيما بينها بشأن مده السجن.

٤- من حيث النتيجة الجرمية :

تعد النتيجة الجرمية هي الأثر الذي يترتب على السلوك الاجرامي وتقسم الجرائم من حيث النتيجة إلى جرائم خطر وجرائم ضرر [٣٨]، وتعد جريمة حيازة الاسلحة كاتمة الصوت مما يسمى بجرائم الخطر ويقصد بجرائم الخطر او ما تعرف بالجرائم الشكلية بأنها الجرائم التي تتحقق نتيجتها القانونية بمجرد تعرض المصلحة المحمية قانونا للخطر وبغض النظر مدى تحقق نتائج مادية لسلوك الجاني ام لا ، ويمكن تقسيم جرائم الخطر الى نوعين من الجرائم، الاولى جرائم الخطر العام وهي تلك الجرائم التي تستهدف الاضرار بالمصالح العامة [٣٩] اما جرائم الخطر الخاص فهي تلك الجرائم التي تستهدف مصالح الافراد والمتمثلة بحق الشخص بالعيش الكريم وبسلامة اعضاء جسمه ، وتقسم إلى جرائم الخطر المجرد فهي تتحقق بمجرد حيازة الأسلحة المستخدمة فيها دون اشتراط عبء ثبوت العلاقة السببية بين الفعل والجريمة وجرائم الخطر الملموس وهي الجرائم التي يمثل الضرر المحتمل مكون من مكوناتها الأساسية اما جرائم الضرر، فهي الجرائم التي يترتب علي اتيانها نتيجة

مادية ملموسه، مثل ازهاق الروح في جريمة القتل او فقد الاموال في جريمة السرقة و تلك الجرائم يمكن ان يتصور وجود شروع فيها وبالتالي فالأهمية في التمييز تكمن في العقاب على الشروع في جرائم الضرر وعدم وجود الشروع في الأصل جرائم الخطر لكي تتم المعاقبة عليها.

مما سبق بيانه يتضح لنا جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت انها جريمة من جرائم الخطر المجرد او ما تسمى بجرائم الاتمام المبكر التي تحقق بمجرد القيام بالسلوك الجرمي المتمثل بفعل الحيازة حيث مجرد حوز الأسلحة تتحقق الجريمة تامة.

٥- من حيث القصد الجرمي :

تقسم الجرائم على اساس القصد الجرمي إلى جرائم عمدية وأخرى عمدية حيث الجرائم العمدية هي الجرائم التي يقوم ركنها المعنوي على القصد الجرمي العام المتمثل بالعلم والإرادة[٤٠]، وأحيانا يتطلب المشرع توافر القصد الخاص، اما الجرائم غير عمدية فهي يكون ركنها المعنوي يقوم على الخطأ وتبدو الفائدة من هذا التقسيم واضحه في ان الجريمة العمدية بصورة عامة اكثر خطورتها على الأفراد من الجريمة الغير مقصودة تكون عقوبة الجرمية العمدية أشد من الجريمة غير عمدية وتظهر أهمية هذا التقسيم من جانب اخر ان الجريمة الايجابية التي تقع بطريق الامتناع حيث ان هذه الجريمة لا يمكن تصورها الا في الجرائم العمدية والذي يتوافر فيها قصد الحيازة لدى الجاني، و أهمية التقسيم تكمن من حيث الشروع اذ أن الشروع يكون في الجرائم العمدية (الجنايات و الجنح فقط) اما الجرائم غير عمدية فان هذه الجرائم لا يمكن تصور الشروع فيها [٤١].

ومن خلال ما تقدم بيانه فإن جريمة حيازة الاسلحة كاتمة الصوت من الجرائم المقصودة الأصل في هذه الجرائم العمد الذي يقوم ركنها المعنوي على القصد الجرمي عند ارتكاب الجاني الفعل عن علم وارادة.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحث موضوع جريمة حيازة الاسلحة كاتمة الصوت لابد لنا من ان نبين اهم الاستنتاجات والمقترحات:

أولا:-الاستنتاجات

١. تبين من خلال التعريف اللغوي للجريمة أن المفردات مطابقه للمعنى اللغوي لها.

٢. لم يعرف المشرع العراقي وكذلك التشريعات المقارنة جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت سواء كانت هذه النصوص ضمن التشريعات العقابية العامة او التشريعات الخاصة.

٣. تعد جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت من جرائم الخطر المجرد التي تقوم بمجرد ارتكاب السلوك المكون لها التي لا تعتمد على النتيجة الجرمية المترتبة عليها.

٤. إن الطبيعة القانونية لجريمة حيازة الاسلحة كاتمة الصوت تميزت بأنها من الجرائم العادية وليس من الجرائم السياسية التي حددها المشرع العراقي .

٥. تعد جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت من الجرائم العمدية اي لا يمكن ارتكاب سلوكها الاجرامي عن طريق الخطأ لذلك فإن للركن المعنوي فيها يتمثل في القصد الجرمي.

٦. تعد جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت من جرائم الجنايات وذلك من خلال العقوبة التي نص عليها المشرع وحددها للجريمة .

ثانيا:-المقترحات

١. نقترح على المشرع العراقي ايراد مفاهيم توضيحية للمصطلحات القانونية الواردة في النصوص العقابية المتعلقة بهذه الجريمة منها الأسلحة كاتمة الصوت لغرض تحديديها من اجل الوقوف على الطبيعة القانونية للجريمة بصورة ادق واشمل وذلك لخطورة هذه الجريمة ولخطورة السلوك الاجرامي للجاني فيها على الفرد والمجتمع على حد سواء.

٢. نقترح على المشرع العراقي تنظيم جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت مع الجرائم الواردة في قانون الأسلحة العراقي رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧ ، مع إضافة التعديلات المقترحة عليه وبما يتناسب مع طبيعة هذه الأسلحة والغاء قانون منع استعمال وانتشار الاسلحة كاتمة الصوت رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٦ الذي تضمن هذه الجرائم.

٣. نقترح على المشرع العراقي جعل هذه الجريمة من جرائم الارهاب نظرا لخطورة جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت بمختلف أنواعها والتهديد الذي تشكله على سلامة وأمن الدولة.

الهوامش

(١) جبران مسعود بن زكريا، معجم الرائد، ط٧، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢، ص٢٧٣.

(٢) جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد ٢، ط٧، دار بيروت، بلا سنة طبع، ص١٣٢.

(٣) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٧٧.

(٤) سورة المائدة /الآية (٨).

(٥) ابو إسلام أحمد بن علي، التفسير المصور لسورة المائدة،ج١، ط١، مصر، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص٤.

(٦) سورة سبأ / الآية (٢٥).

(٧) سورة المطففين /الآية (٢٩).

(٨) محمد ابو زهره، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر، القاهرة ،٢٠٠٧، ص٣٨.

(٩) أبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللـــغة، ج٢، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٧٩، ص١١٧- ١١٨.

(١٠) محمد مرتضى بن محمد الحسيني، تاج العروس، ج ٥، ط ٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٢٧٨.

(١١) سورة النساء/ الآية (١٠٢).

(١٢) معجم المعاني الجامع-عربي عربي، متاح على الموقع www.almaany.com، تاريخ الدخول (٢٠٢١/١١/٢٥، ٩:٢٥).

(١٣) سورة النساء/ الآية (٤٢).

(١٤) جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، مجلد ٧، مصدر سابق، ص٣٣٩.

(١٥) سورة الإسراء/ الآية (٦٤).

(١٦) تنطر الفقرات اولا وثانيا وخامسا من المادة (١) من قانون الأسلحة العراقي رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧.

(١٧) تنطر المادة (١) من قانون الأسلحة والذخائر المصري رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٥٤المعدل النافذ.

(١٨) تنطر الفقرة الأولى والثانية من المادة (١) من قانون الأسلحة والذخائر العماني رقم (٣٦ /٩٠) لسنة ١٩٩٠.

(١٩) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ج ٢، ط ٦ ، دار النهضة العربية القاهر، ٢٠١٦، ص٦٤.

(٢٠) قرار محكمة النقض المصرية رقم (١٢٥٨) في١٩٨٠/١/٣١ أشار اليه ياسر محمود نصار، مصدر سابق، ص٢٦٧.

(٢١) د. واثبة داوود السعدي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة طبع، ص١٥٧.

(٢٢) د. محمد سالم النمر ود. محمد احمد عبد اللاه، جرائم الاسلحة والذخائر والمفرقعات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٨، ص٢١.

(٢٣) د. مجدي محمود محب، قانون الأسلحة والذخائر، دار الفكر الجامع، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص٧.

(٢٤) د. عبد الرحمن توفيق احمد ،محاضرات في الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٦، ص١٧.

(٢٥) د. منال مروان منجد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي)، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٤، ص٣٢٧.

(٢٦) منتصر سعيد حمودة، الجريمة السياسية دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠٠٩ ، ص١٦٦.

(٢٧) د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٢٢٥.

(٢٨) د. فرج القصير القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، بدون مكان نشر، ٢٠٠٦، ص١٣٧.

(٢٩) د .علي حسين الخلف ود سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بدون طبعه، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع، ص٢٩٧.

(٣٠) المتولي صالح الشاعر، تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثه، دار الكتب القانونية، مصر لسنه ٢٠٠٣، ص٧٠.

(٣١) علي راشد، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، ط٢، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص٤٦.

(٣٢) د. محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤، ص١١٤.

(٣٣) تنظر المواد من (٢٥-٢٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٣٤) تنظر المواد من (١٠-١٢) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

(٣٥) تنظر المواد من (٢٤-٢٦) من قانون الجزاء العماني رقم (٧) لسنة ٢٠١٨.

(٣٦) د. غالب علي الداودي، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم العام ، ط١، دار الطباعة الحديثة، البصرة، ١٩٦٨، ص٢٤٧. د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبوعات جامعة دمشق، ٢٠٠٧، ص١٠١.

(٣٧) د. امين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ص٨٥.

(٣٨) الوليد بن محمد البرماني، شرح قانون الجزاء العماني الجديد – القسم العام، ج٢، دار الكتاب الجامعي، عمان، ٢٠١٩، ص٥٧.

(٣٩) د. عبود السراج، مصدر سابق، ص١١٥.

(٤٠) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٢، القاهرة ،٢٠٠٧، ص٣٢٤.

(٤١) د. علي حسن الخلف ود. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص١٦٩.

المصادر

اولا: المعاجم

١- أبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج٢، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٧٩.

٢- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨.

٣- جبران مسعود بن زكريا، معجم الرائد، ط٧، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢.

٤- جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد ٢ و٧ ، ط٧، دار بيروت، بلا سنة طبع.

ثانياً: الكتب

١- ابو إسلام أحمد بن علي، التفسير المصور لسورة المائدة،ج١، ط١، مصر، القاهرة ،٢٠١٠.

٢- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ج ٢، ط ٦، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٦.

٣- د. امين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت.

٤- المتولي صالح الشاعر، تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثه، دار الكتب القانونية، مصر لسنه ٢٠٠٣.

٥- الوليد بن محمد البرماني، شرح قانون الجزاء العماني الجديد – القسم العام، ج٢، دار الكتاب الجامعي، عمان، ٢٠١٩.

٦- د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

٧- د. عبد الرحمن توفيق احمد، محاضرات في الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٦.

٨- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبوعات جامعة دمشق، ٢٠٠٧. مكرر

٩- د. علي حسن الخلف ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع.

١٠- علي راشد ،القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، ط٢، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٠.

١١- د. غالب علي الداودي، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم العام، ط١، دار الطباعة الحديثة، البصرة، ١٩٦٨.

١٢- د. فرج القصير القانون الجنائي العام ، مركز النشر الجامعي، بدون مكان نشر، ٢٠٠٦.

١٣- د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٢، القاهرة،٢٠٠٧.

١٤- د. مجدي محمود محب، قانون الأسلحة والذخائر، دار الفكر الجامع، الإسكندرية،٢٠٠١ .

١٥- د. محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤.

١٦- محمد مرتضى بن محمد الحسيني، تاج العروس، ج ٥، ط ٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧.

١٧- د. محمد سالم النمر ود. محمد احمد عبد اللاه، جرائم الاسلحة والذخائر والمفرقعات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٨.

١٨- منتصر سعيد حمودة، الجريمة السياسية دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠٠٩.

١٩- د. منال مروان منجد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي)، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٤.

٢٠- د. واثبة داوود السعدي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة طبع.

ثانيا: القوانين

١- قانون الأسلحة والذخائر المصري رقم(٣٩٤) لسنة ١٩٥٤المعدل النافذ.

٢- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٣- قانون الأسلحة والذخائر العماني رقم(٣٦ /٩٠) لسنة ١٩٩٠.

٤- قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة كاتمة الصوت الأسلحة رقم (٣٨) لسنة٢٠١٦.

٥- من قانون الأسلحة العراقي رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧.

ثالثا: المواقع الالكترونية

١- معجم المعاني الجامع-عربي عربي، متاح على الموقع www.almaany.com، تاريخ الدخول (٢٠٢١/١١/٢٥).